الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
26 February 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-74071 (A)
0074071

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/55/192؛ A/C.6/55/L.13)

١ - **السيد بياتو** (البرازيل): تكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقدم مشروع القرار A/C.6/55/L.13بشأن منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة، فقال إن إسبانيا وبنما قد انضمتا إلى أصحابه، في حين أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد انسحبت من عدادهم.

٢ - وأضاف أن هذا المصرف، الذي أسس في عام ١٩٥٩، هو أقدم وأكبر مؤسسة إنمائية إقليمية متعددة الأطراف. وقد تمكن على مدى ما يزيد عن ٤٠ عاما من تعبئة حوالي ٢٤٠ بليون دولار، استخدمت في توظيف استثمارات مجدية عامة وخاصة في المنطقة في مشاريع اجتماعية واقتصادية ذات أولوية، مع توجيه اهتمام خاص إلى استئصال الفقر، والإدماج الإجتماعي، وحماية البيئة؛ كما أنه استحدث برامج مبتكرة للوصول إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وهو، بالإضافة إلى ذلك، قد قدم التعاون التقني في إعداد خطط التنمية وتمويلها وتنفيذها.

٣ - وأشار إلى أن المصرف يتمتع بمركز المراقب في المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولديه ترتيبات عمل مع هيئات ووكالات شتى من هيئات ووكالات الأمم المتحدة. وقد دعي في كثير من الأحيان إلى مخاطبة اللجنة الثانية بشأن مسائل إنمائية محددة. وتشمل أولويات المصرف بشأن الإقراض في المستقبل مجالات من أمثال حماية البيئة، وتعزيز المجتمع المدني، ونشر تكنولوجيا المعلومات، وتحديث الدولة، وهي مجالات تعود زيادة المبادلات فيها مع الأمم المتحدة بالفائدة عليهما كليهما. ولهذا فإن أصحاب مشروع القرار يعتقدون أن التعاون الحالي ذي الطابع المخصص يجب أن يُحَوّل إلى تعاون ذي طابع دائم عن طريق منح المصرف مركز المراقب في الجمعية العامة. يضاف إلى ذلك أنه توجد سابقة لمنح مركز المراقب لمصرف تنمية إقليمي بالنظر إلى أن هذا ما حصل بالنسبة إلى مصرف التنمية الأفريقي.

٤ - **الرئيس:** قال إن فرنسا أضيفت أيضا إلى قائمة أصحاب مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.13.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/55/226)

٦ - **السيد نورستروم** (السويد): تكلم باسم الدول الأعضاء في المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية (إسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والهند، وهولندا)، فقال إن هذا المعهد، المعروف أيضا باسم International IDEA، هو منظمة حكومية دولية تستند إلى اتفاق دولي معقود بين دول. وعمله ذو صلة بعمل الأمم المتحدة. وهو لهذا يفي بمعايير منح مركز المراقب المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩.

٧ - وأضاف أن الغرض من المعهد تعزيز الديمقراطية المستدامة وتحسين العمليات الإنتخابية في العالم كله عن طريق التعاون مع البلدان في بناء مؤسساتها الديمقراطية. وهو يعتمد في كل أنشطته نهجا لا يقوم على فرض التدابير ويقدم خيارات بدلا من الحلول المحددة مسبقا.

٨ - وبين أن المعهد يتعاون مع الأمم المتحدة في عدة مشاريع. من ذلك أنه يعمل مع شعبة المساعدة الإنتخابية بالأمم المتحدة في إنتاج ونشر موسوعة إلكترونية عن إدارة الإنتخابات، ويعمل مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن مسألة الديمقراطية ومنع المنازعات، ويعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأنشطة المضطلع بها في الميدان. واختتم بقوله إن الدول الأعضاء في المعهد طلبت منحه مركز المراقب في الجمعية العامة بغية تقوية الصلات بينه وبين الأمم المتحدة.

٩ - **السيد سو** واي (الصين): قال إن مركز المراقب في الجمعية العامة وإن كان خليقا بأن يعزز الصلات بين المنظمة الحكومية الدولية والجمعية، فإنه بالتأكيد ليس الطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك الغرض. وأضاف أن وفده يرى أن هناك أسبابا عملية تدعو إلى وجوب وضع حد كلي على عدد المنظمات التي تمنح مركز المراقب، وأن المنظمات التي لا تكون لأنشطتها غير صلة عابرة بالبنود التي تناقشها الجمعية العامة أو غير صلة لا تهم إلا هيئة فرعية بعينها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية يمكن التكفل باحتياجاتها بطريقة ما أخرى. مثال ذلك أنها يمكنها أن تطلب منحها مركز المراقب بالنسبة إلى دورة بعينها من الدورات.

١٠ - يضاف إلى ذلك أن المعايير المذكورة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، أي "أن يقتصر منح مركز المراقب في الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة"، تتسم بطابع عام إلى حد ما وتحتاج إلى مزيد من الإيضاح. إذ أنه ليس من الواضح ما إذا كانت عبارة "مسائل ذات أهمية للجمعية العامة" تشير إلى الوظائف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو إلى بنود من بنود جدول الأعمال هي قيد النظر في دورة محددة. كما أن جدول أعمال الجمعية العامة يتناول جميع المجالات تقريبا، ويمكن أن يقال إن أنشطة أية هيئة حكومية دولية لها صلة بجانب أو بآخر من جوانب أعمال الجمعية. ويلزم للجنة السادسة أن تتصدى لأمثال هذه المسائل بهدف الإستدلال على معايير ومبادئ توجيهية أكثر تحديدا لمنح مركز المراقب.

١١ - وقال أخيرا إنه يبدو بعد البحث أن للمعهد هيكل مبتكر. ذلك أنه أسس باتفاق حكومي دولي، ولكن أعضاءه يشملون دولا ومنظمات غير حكومية على السواء. ومع أن هذه الأخيرة تسمى أعضاء منتسبين، فإن حقوقها والتزاماتها على ما يبدو هي بالضبط نفس حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المعهد. وأضاف أنه بالنظر إلى هذا الطابع المختلط للمعهد، فإن وفد بلده يتردد في افتراض أنه منظمة حكومية دولية بحسب مدلول مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ورأى أن وضع تعريف دقيق لـ "المنظمة الحكومية الدولية" هو مسألة قانونية هامة ينبغي للجنة أن تتابع العمل بشأنها.

١٢ - **السيدة ألفاريس نونييس** (كوبا): قالت إن وفد بلدها ممتن لممثل السويد لتوجيه اهتمام اللجنة إلى أعمال المعهد. وأضافت أنه وإن يكن من الممكن أن تكون أنشطة المعهد ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى بعض البلدان المارة في مرحلة انتقال، فإنه قد يتبين أنها لا تهم إلا عددا محدودا من البلدان بالنظر إلى أن المعهد يتناول موضوعي الديمقراطية والمساعدة الإنتخابية من وجهة نظر معينة. وفي نهاية المطاف، فإن من شأن كل دولة من الدول أن تختار طريقها هي لتقوية النظام الديمقراطي الخاص بها.

١٣ - وتطرقت إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤، فقالت إن هذا القرار أسند إلى اللجنة السادسة مسؤولية جديدة بنصه في فقرته ٢ على "أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة". وأضافت أن الغرض من الولاية الممنوحة على هذا النحو، كما يفسرها وفد بلدها، هو إجراء تقييم فني وقانوني لسلامة ذلك الطلب في ضوء المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، أي المعايير التي تقضي بأن يقتصر منح مركز المراقب على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى الجمعية. وبالطبع فإن الجلسة العامة للجمعية هي التي تصدر القرار النهائي في هذا الخصوص، مع أخذ توصية اللجنة في الإعتبار.

١٤ - ومضت قائلة إن وفد بلدها، بعد أن درس الإتفاق المنشئ للمعهد، تخامره بعض الشكوك في مدى نقاوة الطبيعة الحكومية الدولية لهذه المنظمة. إذ برغم التمييز في المادة الرابعة المتعلقة بالعضوية بين الأعضاء، المؤلفين من دول ومن منظمات حكومية دولية، وبين الأعضاء المنتسبين، المؤلفين من منظمات غير حكومية، فإنه لا يمكن تبين أي اختلافات حقيقية بين الفئتين في بقية الوثيقة من حيث حقوقهما وواجباتهما. ويبدو أن الفقرة ٤ من تلك المادة تضيف عنصرا مناقضا آخر بنصها على إقامة التوازن بين الفئتين المذكورتين. يضاف إلى ذلك أن المادة السابعة تقضي بأن يتألف مجلس المعهد من ممثل واحد لكل عضو وعضو منتسب، على قدم المساواة. هذا إلى أن وفد بلدها يرى أنه من غير المعتاد ولا مما يؤدي إلى الإستقلال الحقيقي أن تعتمد المنظمة الحكومية الدولية على التبرعات المحضة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الإتفاق.

١٥ - واختتمت بقولها إن من الواضح أنه ينبغي للجنة، بالنظر إلى الولاية التي منحها إياها قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤، أن تولي تفكيرا جديا، سواء فيما يتعلق بهذا البند من بنود جدول الأعمال أو في المستقبل، للمسائل الفنية التي ينطوي عليها تفسير المعايير الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩.

١٦ - **السيد تارابرين** (الإتحاد الروسي): أشار إلى أن وفد بلده اقترح في الدورة السابقة إرجاء النظر في مسألة منح مركز المراقب للمعهد. أما في الدورة الحالية، فإن وفد بلده لم يعارض نظر مكتب الجمعية العامة في هذا البند على أن يكون مفهوما أنه سيُبحَث بالتفصيل في اللجنة السادسة.

١٧ - ومضى قائلا إنه يجب أن يكون واضحا من البداية أن وفد بلده ليست لديه أي شكاوى ضد المعهد. فهو منظمة دولية لها مترلتها تقوم بعمل مفيد. وفي الوقت نفسه، فإن حالته ليست بالحالة المعتادة من كل الجوانب، كما أنه ليس في مقدور وفد بلده تعريف طبيعته بشكل يخلو من الغموض.

١٨ - وبين أن المعهد وإن يكن منظمة حكومية دولية، فإنه يضم منظمات غير حكومية بصفة أعضاء منتسبين. وأضاف أن الفقرة ١ من المادة السابعة من الإتفاق المنشئ للمعهد تقضي بأن يتألف مجلسه من ممثلي جميع الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المنتسبون. كما أن الفقرة ٦ من تلك المادة تقضي بأن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. هذا إلى أن من حق جميع أعضاء المجلس أن يشاركوا في التصويت على حل المنظمة أو تعديل الإتفاق. وعلى هذا فإن الإنطباع الذي يتولد لدى المرء هو أنه ليس بالمنظمة الحكومية الدولية المحضة.

١٩ - وذكر أن وفد بلده يعلق أكبر الأهمية على الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. ومع هذا فإنه مستعد للإنضمام إلى أي توافق آراء يقدر له الإنعقاد بشأن منح مركز المراقب للمعهد.

٢٠ - **السيد ميرزائي-ينكجه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، مثل المتكلم السابق، ليست لديه أي اعتراضات على المعهد. ومع هذا فإن الجمعية العامة، في مقررها ٤٢٦/٤٩ الذي اتخذته بناء على توصية من اللجنة السادسة، قد حددت معيارا واحدا واضحا لمنح مركز المراقب في الجمعية، هو أن يقتصر منح هذا المركز في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى الجمعية.

٢١ - ومضى قائلا إن وفد بلده درس الإتفاق المنشئ للمعهد، والفقرة ٢ من المادة الرابعة من ذلك الإتفاق تقضي بفتح باب العضوية في المعهد للمنظمات غير الحكومية بصفة أعضاء منتسبين. يضاف إلى ذلك أن هذه المنظمات ممثلة في مجلس المعهد، حيث يتمتع كل عضو من الأعضاء بالحق في صوت واحد بحسب المادة السابعة من الإتفاق. وبين أن وفد بلده لا يعتقد، لهذه الأسباب، بأن المعهد منظمة حكومية دولية محضة من النوع المشار إليه في المقرر، وهو يرى أن ثمة ما يتطلب إجراء المزيد من المشاورات قبل منحه مركز المراقب.

٢٢ - **السيد حق** (باكستان): قال إن وفد بلده يشارك في الآراء التي أعرب عنها ممثلو الإتحاد الروسي، وإيران، والصين، وكوبا.

٢٣ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إنه بالرغم من العمل الممتاز الذي يقوم به المعهد، فإن وفد بلده يشعر بشيء من التردد في التوصية بمنحه مركز المراقب. وأضاف أن الجمعية العامة، في مقررها ٤٢٦/٤٩، كانت واضحة من حيث أنه يجب أن يقتصر منح مركز المراقب في الجمعية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية. ويستدل من تفحص الإتفاق المنشئ للمعهد أن عضويته مختلطة ما بين حكومية وغير

حكومية، وأن جزءا من تمويله مستمد من مصادر غير حكومية.

٢٤ - يضاف إلى ذلك أن مركز المراقب لو منح بيسر مفرط، فإن عدد المراقبين بحد ذاته قد يعيق عمل الجمعية العامة وينتقص من امتيازات المراقبين الآخرين. وبما أن طلب الحصول على مركز المراقب هذا يشكل، للأسباب التي أجملها ممثلو الإتحاد الروسي والصين وكوبا، حالة خاصة لا تتفق كل الإتفاق مع المعايير التي وضعتها الجمعية العامة، فإن وفد بلده يشعر أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير قبل البت في المسألة.

٢٥ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): قال إن قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٤ يوجب على اللجنة السادسة إصدار توصية بشأن طلب الحصول على مركز المراقب. وفي ضوء المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية ٤٢٦/٤٩، ينبغي للجنة أن تبت في نقطتين هما: ما إذا كان المعهد منظمة حكومية دولية، وما إذا كانت أنشطته تغطي مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى الجمعية. وبين أن وفد بلده يعتقد بأن المعهد يفي بكلا المعيارين.

٢٦ - وتناول مسألة الصفة الحكومية الدولية، فقال إن المعهد أنشئ باتفاق دولي بين حكومات، وإنه لا يجوز لغير الدول أو المنظمات الحكومية الدولية الإنضمام إلى ذلك الإتفاق بحسب المادة الثامنة عشرة منه. وعلى هذا فإن الأعضاء المكونين للمعهد دول. وأشار إلى أن نفس هذه المعايير اتبعت في منح مركز المراقب في الجمعية العامة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بموجب القرار ١٩٥/٥٤ الذي كثر الإستشهاد به.

٢٧ - ومضى قائلا إن وفد بلده مقتنع أيضا بأن أنشطة المعهد تغطي مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى الجمعية العامة. ومن المؤكد أن ما يشكل الموضوع الأساسي لأعمال المعهد في المستقبل، أي الديمقراطية وإدارة المنازعات، والعلاقة بين تحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة واستئصال الفقر، والديمقراطية كحق من حقوق الإنسان، هي كلها ذات صلة قوية بجدول أعمال الأمم المتحدة ودورها في القرن الحادي والعشرين. واختتم كلامه بقوله إن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمعهد أمر حيوي، وأنه ينبغي للجنة السادسة أن توصي بمنح مركز المراقب للمعهد.

٢٨ - **السيد هاكوينية** (ناميبيا): قال إن على اللجنة، في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، أن تقتصر على النظر في طبيعة المنظمة قيد البحث وفي أنشطتها. ومع أن جميع الوفود متفقة على أن أنشطة المعهد ذات صلة بأعمال المنظمة، فإن من الصعب البت فيما إذا كان المعهد منظمة حكومية دولية محضة لأن المقرر المذكور لا ينص على أي معايير للتصنيف. واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده يتفق مع التعليقات التي أوردها وفد السويد في الوثيقة A/55/226.

٢٩ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إنه متأكد من أن وفد السويد ما كان ليقترح منح مركز المراقب للمعهد لو كانت اهتمامات المعهد مناوئة لاهتمامات الدول الأعضاء. ومع هذا فإن وفد بلده، مثله في ذلك مثل وفود إيران والجزائر والصين

وكوبا، يود أن يجري المزيد من المشاورات بشأن هذا البند. وأشار إلى أنه كانت هناك في الماضي منظمات أخرى كانت نُظُمها الأساسية تبدو من غير شائبة، في حين أنها كانت في الواقع واجهات لأنشطة شريرة ترمي إلى تقويض دول أعضاء وتقويض المنظمة ككل.

٣٠ - **السيد جمعة** (مصر): أشار إلى النقطة التي أكدها ممثل جنوب أفريقيا فيما يتعلق بقرار منح مركز المراقب للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، فقال إن القرار في تلك الحالة بالذات كان من نصيب اللجنة الثانية التي ربما كانت أقل أهلية للبت في المسائل المتصلة بالإجراءات والقواعد. وبناء على ذلك تم الوصول إلى حل وسط يقضي بمنح مركز المراقب لذلك الإتحاد وإحالة جميع ما يتعلق بهذا المركز من قرارات في المستقبل إلى اللجنة السادسة، التي هي الهيئة المختصة بالبت في المسائل ذات الطبيعة المؤسسية. والآن، بعد أن تم تصحيح الموقف وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة السادسة الإضطلاع بتلك المهمة، فإن حالة الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يجب ألا تعتبر سابقة بل حالة استثنائية.

٣١ - **السيد بتّا إي كونها** (البرتغال): قال إن وفد بلده يتفق مع التعليقات التي أدلى بها وفدا جنوب أفريقيا وناميبيا. وأضاف أن موضع الخلاف ليس الطبيعة الحكومية الدولية للمعهد بل شراكته مع أعضائه المنتسبين المؤلفين من منظمات غير حكومية. وبين أن المنظمات الحكومية الدولية المعاصرة كثيرا ما تدخل في شراكات كهذه، ولكن هذا ليس معناه أنها سيؤتى بهذه الشراكات مباشرة إلى الجمعية العامة. والمعهد مؤلف من ١٧ دولة وخمس منظمات غير حكومية. وتقضي الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الإتفاق المنشئ للمعهد بألا يزيد عدد الأعضاء المنتسبين عن عدد الأعضاء في أي وقت من الأوقات. وقال إن وفد بلده مقتنع بأن هذه المنظمة تفي المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ وأنها، على ما لاحظ وفد الإتحاد الروسي، منظمة دولية متميزة تقوم بأعمال حميدة جدا.

٣٢ - **السيد تراؤوري** (بوركينا فاصو): قال إن وفد بلده يعلم جيدا بما حققه المعهد من أعمال رائعة في مجال تعزيز عملية التحول الديمقراطي في بلده. وحث اللجنة على إبداء المرونة في تطبيقها لمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأضاف أن بيان جنوب أفريقيا طرح القضية بصيغتها الأساسية. ففي العالم المعاصر، يمكن أن تكون للمنظمة الحكومية الدولية شراكات مع المنظمات غير الحكومية دون التفريط بطبيعتها الحكومية الدولية.

٣٣ - **السيد ماريشال** (بلجيكا): قال إن معايير منح مركز المراقب واردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وهو يقضي بأن تكون المنظمة المعنية منظمة حكومية دولية وأن تكون أنشطتها ذات صلة بالأمم المتحدة. وأضاف أن وفد بلده يرى أن المعهد يفي بتلك المعايير ويجب منحه مركز المراقب. وذكر أن وفد بلده على استعداد لتزويد الوفود الأخرى بأي معلومات قد تحتاج إليها لدعم ذلك الإقتراح.

٣٤ - **السيد لافال-فالديس** (غواتيمالا): قال إن وفد بلده يؤيد منح مركز المراقب للمعهد. وأضاف أن كون أنه يمكن لبعض المنظمات غير الحكومية أن تنضم إلى المعهد بصفة

أعضاء منتسبين لا ينتقص من مركزه الحكومي الدولي بأي شكل من الأشكال، ولاسيما لأنه لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء المنتسبين على عدد الأعضاء. وقال إنه يجب أن يُلاحَظ أن إدارة الشؤون السياسية، التي تعنى بالمساعدة الإنتخابية، تتعاون تعاونا وثيقا مع هذا المعهد.

٣٥ - **السيد سيسيليانوس** (اليونان): قال إن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة تلقت مساعدة انتخابية في السنوات الأخيرة، وإن اللجنة الثالثة للجمعية العامة تتخذ بانتظام قرارا هاما بشأن تعزيز فعالية مبدأ الإنتخابات الدورية الحقة والتشجيع على تحقيق الديمقراطية. وأضاف أن "إعلان الألفية" يتضمن أيضا فصلا عن ذلك الموضوع. ولا مجال للشك في أن لأنشطة المعهد أهمية خاصة بالنسبة إلى الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بطبيعة المعهد، فإن وفد بلده يتفق مع التعليقات التي أدلى بها ممثل جنوب أفريقيا. وأشار إلى أن هناك منظمة إقليمية هامة أخرى لها روابط بمجلس الأمن، هي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لم يتم إنشاؤها عن طريق معاهدة دولية. وقال إنه لذلك يحث أعضاء اللجنة على إبداء المزيد من المرونة فيما يتعلق بمعايير منح مركز المراقب.

٣٦ - **السيد ليهمان** (الدانمرك): قال إن وفد بلده ليس لديه أي اعتراض لا على ولاية المعهد ولا على أهدافه. فهو منظمة حكومية دولية حقة، ولديه اتفاق مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي أوصت اللجنة مؤخرا بمنحه مركز المراقب. وكون أن أعضاءه المنتسبين منظمات غير حكومية لا يؤثر على مركزه الحكومي الدولي. وأضاف أن بلده دولة مستقلة، ولكنه يستفيد كثيرا من المشورة التي يتلقاها من مجتمع المنظمات غير الحكومية الدائمركية. ومع هذا، فإن المعهد سيُمَثّل في الجمعية على الدوام بدولة عضو لا بمنظمة غير حكومية.

٣٧ - ودعا أعضاء اللجنة إلى تلبية رغبة الأمين العام في أن يرى ممثلي المجتمع المدني يشاركون في عمليات صنع القرارات الحكومية.

٣٨ - **السيد الديلمي** (اليمن): قال إن مقتضيات العدل والإنصاف توجب منح مركز المراقب للمعهد، وإن وفد بلده يتطلع إلى التعاون مع تلك المنظمة في المستقبل.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد (تابع) (A/C.6/55/L.10)

٣٩ - **الرئيس**: قال إنه، تمشيا مع التعديل الشفوي الذي أجراه لدى تقديمه مشروع المقرر A/C.6/55/L.10، يجب إضافة عبارة "الثامنة والخمسين" بعد عبارة "دورتها" في نص مشروع المقرر.

٤٠ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/55/L.10، بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية

والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/55/L.8 وCorr.1)

٤١ - **السيد لونغستروم** (فنلندا): قدم مشروع القرار A/C.6/55/L.8 وCorr.1 وتلا قائمة أسماء أصحابه قائلا إن إسم بلده هو يجب أن يضاف إليها. وأشار إلى أن بوركينا فاصو، وفرنسا، وغواتيمالا قد انضمت أيضا إلى أصحاب المشروع.

٤٢ - ومضى قائلا إن انتهاكات أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لا تزال تثير مشكلة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، كما تدل على ذلك التقارير المعممة في إطار البند. وبين أن من شأن مشروع القرار أن يبرهن على التزام الدول الأعضاء بمنع تلك الإنتهاكات، وهو مبني على ما اتخذته الجمعية العامة بشأن هذا البند من قرارات ذات صلة على مدى السنين ويحذو في صياغته حذو قرار الجمعية ١٥٦/٥١.

٤٣ - وقال إن عبارة "**إذ ترحب بـ**" في الفقرة السادسة من الديباجة يجب أن تُغَيّر إلى "**إذ تشير إلى**" للدلالة على كون أن قرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيسه هي نفسها التي أشير إليها في مشروع القرار المعتمد بشأن هذا البند قبل سنتين.

٤٤ - وبعد توجيه الإنتباه إلى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة والفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١١ و١٣، أعرب عن أمل أصحاب مشروع القرار في اعتماده دون تصويت.

٤٥ - **الرئيس**: اقترح أن ترجئ اللجنة البت في مشروع القرار إلى جلسة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.